

أضواء على الصحيحين

[317] قال: فعجبت بعد، من جرأتي على رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ، والله ورسوله أعلم (1). يستفاد من هذين الحديثين: 1 - إن الرسول (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة عبد الله بن أبي، فقال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله إنك منعت من الصلاة على المنافقين. 2 - كان جواب النبي لقول عمر هو: إن الله قد خيرني في الاستغفار للمنافقين وإنني قد اخترت الجانب الأيجابي منهما. ولكن عندما نتمعن في الأدلة التي سوف نذكرها ينكشف لنا زيف هذا الحديث وكونه من الموضوعات والمدلّسات. 1 - منافاته للعقل: وذلك لأن قبوله يستلزم أن يكون هناك من هو أعلم من النبي (صلى الله عليه وآله) بالأحكام والتعاليم السماوية، وأدري منه في معرفة فلسفة الأحكام الألّية وأسرارها وأعرف بالمصالح والمفاسد المترتبة على التعاليم الإسلامية. لأننا نشاهد في الحديث إن الله عزوجل قد أنزل آية تؤيد فكرة فرد ما غير النبي (صلى الله عليه وآله)، وتفند عمل رسول الله وتنهاه وتمنعه. فعلى هذا، ألم يكن من الأفضل أن ينزل الوحي على هذا الرجل بدلا من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ 2 - نزول الآيات كان قبل موت ابن أبي: إن سياق الآيات والشواهد النقلية صريحة في أن هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم) إنما نزلت في السنة الثامنة من الهجرة والنبي في سفره إلى تبوك ولما يرجع إلى المدينة، وقد وقع موت عبد الله بن أبي بالمدينة سنة تسع من الهجرة، كل ذلك ثابت

(1) صحيح البخاري 2: 121 كتاب الجنائز باب

ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار....